

من المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي
إلى

1330

الموضوع: التعاون التونسي الألماني: إبداء الرأي حول تمويل مشروعين في إطار
المبادرة الدولية لحماية المناخ
المرجع : مكتوبكم عدد 678 بتاريخ 25 أوت 2012

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب إبداء الرأي حول الأحكام
الجبائية الواردة بمشروع مذكرة التفاهم الصادرة عن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية
تتعلق بمشروعين يندرجان في إطار المبادرة الدولية لحماية المناخ لوزارة البيئة
الألمانية وحماية الطبيعة والسلامة النووية.

هذا، وقد ورد بالفقرتين 7 و 8 من مشروع مذكرة التفاهم المذكورة ما يلي:

7. تعفي حكومة الجمهورية التونسية التجهيزات والسيارات والأمتعة ومواد
التجهيز إضافة إلى قطع الغيار المسلمة بأمر وعلى نفقة حكومة جمهورية ألمانيا
الاتحادية لفائدة المشاريع، من التراخيص والمعالم الديوانية ومن أداءات الميناء
وأداءات التوريد والتصدير أو أية أداءات عمومية أخرى فضلا عن معالم التخزين،

8. تعفي حكومة الجمهورية التونسية الوكالة
من كل
الضرائب والأداءات العمومية المستحقة بالجمهورية التونسية والتي لها علاقة بإبرام
وتطبيق عقود التنفيذ وإن اقتضى الأمر التمويل المشار إليها بالفقرة الخامسة من مذكرة
التفاهم.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنّ الأحكام الجبائية الواردة بالفقرتين 7 و 8 من مشروع مذكرة التفاهم المذكورة لا تثير ملاحظات من جانبي باعتبار أنّ المشروعين المزمع إنجازهما يندرجان في إطار تنفيذ اتفاق التعاون الفني الموقع بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بتاريخ 23 أفريل 1970 والذي تضمن الفصل الخامس منه نفس الإعفاءات. علاوة على أنّ الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة موضوع مذكرة التفاهم غير مخالف للتشريع الجاري به العمل بما أنّ المعدات والتجهيزات والخدمات الممولة بهبة في إطار التعاون الدولي تعفى من الأداء على القيمة المضافة في حدود مبلغ الهبة طبقاً لأحكام العدد 16 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء المذكور.

والسلام

المدير العام للإستات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي